

عدها الكفا او سهو سديع الثلاث حربي مال مسلم وغيره لم يترجم له حربي
وصايل ويرقيته حال قطعته الطرية ونحوه لا يضمن وان اره على
اتلافه فالتلفه ضمنه مكرهه ومن ربه دابة او وقعها في طريق
ولو واسعا نفا او ترك طينا او خشبا او عمود او جمل او كس دراهم
نفا فيها او اسد خشبة اي حايضه **من ما تلقت** نفا او تلف به
وهكلم اسد ونحوه ذبيح وهو تاكل العليق وتقلبه القدر في العادة
ويضمها من السباع المتوحشة اذا اقتناها قلت وعليه قياس
ذلك الكشي المسلم المنطوق حكمه كحلب عقور ومثله سوح بهم وبالا
يتشبه منها ولم يمتثل هر يا كسر مرفعه وان اخرج نارا في ملكه
فتدفع اليه ملكه غيره فالتلفه ضمنه اذا فرط او فرط لا يضمن ان يروح
قال صاحب الزرع وان مضى بيلا او بين مسجد او خان او نحوها في سائلة
واسعة لشعب المسلمين لا يضمن ما ضمن بها سلقا كبا جسر
وكذا ان حفرها في مولاة او تفاق او انتفاع عام نفا وكذا
مراعيه ذلك باصره المتعمد ولا وان سقط في سبيل حير او بارقة
او سباطا او علق فيه فتدريك او اوقده او صب فيه بابا او عدا
او سقمه او جعل نيم فالشعب الناس او بين جدارا ونحوه لم يضمن
ما تلقت به وان جلس او اضجع او قام في مسجد او ظهر نيم
ولم يفتقر حويله لم يضمن وان اخرج حياطا او سبلا ونحوه الطرية
نافذا او غير بنينا ذن اعلمه فتلفه عليه حتى فالتلفه ضمن
ولو بعد بيومه وتم طولبه بنقصه لعمدته ليعلم ما كان يادعت
فيه امام او ابا يبه ولم يكن فيه ضرر وشقة العايط عرضا كميله

الركعة

195

Copyrighted by King Fahd University